بسم الله الرحمن الرحيم

مصنوعات

٢٨١ / ٢٠٠٦

رقم التبليغ :	٢٢٠
بتاريـــخ :	٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ١ / ١٣٥

السيد الدكتور / وزير الموارد المائية و الري

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٤٤٥] المؤرخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٥ في شأن النزاع القائم بين وزارة الموارد المائية والري وبين الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم حول الغاء اشراف الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم على الحديقة المحصورة بين قنطرة طنطا الملاحية و بحر شبين بمساحة (١٠٨ س، ١٢ ط، ١ ف) .

وحاصـــل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة الموارد المائية و الري قامت بتسليم الوحـــدة المحلـــية لمديـــنة و مركز شبين الكوم الحديقة الواقعة بين قنطرة طنطا الملاحية و بحر شبين لاستغلالها كحديقة عامة وذلك بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٣/٧/١٠ والذى اتفق فيه على أن تظـــل ملكـــية أرض الحديقة للوزارة وعدم بناء اية منشآت ثابتة عليها، وفى ١ / ٢ / ١٩٩٤ وافقـــت الوزارة على طلب محافظ المنوفية بإستغلال الحديقة باسلوب متطور وذلك بإنشاء حديقة حيوان وحديقة أطفال بها، إلا أن الوحدة المحلية أسندت تلك الحديقة الى أحد المستثمرين لاستغلالها كمشروع سياحى، حيث قام الأخير بإستغلال المساحة المحيطة بالحديقة وقام ببناء مبان من الخرسانة عـــلى مســـاحة ٤٢٧٩م٢ ممـــا أدى إلى إعلاق الطرق المؤدية إلى القنطرة والهويس بالزيادة على المســـاحة المسلمة له. فاصدرت مديرية الرى قرار الإزالة رقم [١] لسنة ١٩٩٥ فقضت المحكمة بالغائـــه. وإذ تـــبين لـــوزارة الرى ان الوحدة المحلية خالفت شروط نقل الإشراف. فطالبتها بالغاء اشـــراف على الحديقة المذكورة ، وازاء قعود الوحدة المحلية لمدينة و مركز شبين الكوم عن اجابة الوزارة لما طلبته، فقد طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـ، فتبين لها أن المادة (١) من قانون الرى و الصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن " الأملاك العامة ذات الصلة بالرى و الصرف هى : (أ) مجرى النيل وجسوره، وتدخل فى مجرى النيل جميع الاراضى الواقعة بين الجسور،.....(ب) الرياحات و الترع العامة و المصارف العامة و جسورها، وتدخل فيها الاراضى و المنشآت الواقعة بين تلك الجسور" وتنص المادة (٤) منه على أن " تشرف وزارة الاشغال العامة والموارد المائية على الاملاك العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز للوزارة أن تعهد بالاشراف على أى جزء من هذه الاملاك الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات المحلية، ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هذه الأملاك أو أن ترخص فى ذلك الا بعد موافقة وزارة الأشغال والموارد المائية ." و أن المادة (٩) منه تنص على أن " لا يجوز اجراء أى عمل خاص داخل حدود الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أو احداث تعديل فيها الا بترخيص من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية وطبقا للشروط التى تحددها ويمنح الترخيص لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم يصدر بتحديده قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية على ألا يجاوز مقداره عشرة جنيهات ويستحق الرسم ذاته على تجديد الترخيص "وتنص المادة (١٤) منه على أن " يجوز بقرار من وزارة الأشغال العامة والموارد المائية إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا وقعت مخالفة لأحد شروط الترخيص ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها فى الموعد الذى تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . "

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الرى و الصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والصادرة بقرار وزير الرى رقم ١٤٧١٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أن " لا

يجـوز لـلإدارات العامة لدى منح أية تراخيص بإقامة آية منشآت أو أعمال على مسـاطيح نهـر النـيل أو الجزر أو السواحل إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مصلحة الرى فى كل حالة " وأن المادة (٤) من ذا ت اللائحة تنص على أنه " يجوز بقرار مـن وزيـر الرى أن يعهد بالاشراف على أى جزء من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى و الصرف الى احدى الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيـئات العامة. ولا يجوز لهذه الجهات أن تقيم منشآت أو تغرس أشجارا فى هـذه الامـلاك أو أن تـرخص فى ذلك إلا بعد موافقة مدير عام الرى المختص باعتماده للرسومات، وتلتزم هذه الجهات اتباع الشروط الفنية التى يقررها فى كل حالة . وعلى الجهة التى يعهد اليها بالاشراف اصدار التراخيص اللازمة لاستغلال هـذه الأمـلاك أو بعضها بعد موافقة مدير عام الرى المختص وعلى تلك الجهة موافاتـه بصـورة مـن التراخـيص و تحصيل قيمة مقابل الانتفاع المستحق من المرخص له باستغلال هذه الأملاك طوال مدة سريان الترخيص".

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنهـا ملكية عامة تتغيا منها ادارة المرافق العامة التى تضطلع باعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بـدون مقـابل لأنه لايخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشـخاص القـانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد من قبيل النزول عن اموال الدولة أو التصرف فيها واستثناء من هذا الأصل العام يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى اعد له بمقابل فالمشرع فى قوانين الرى والصرف جعل لـوزارة المـوارد المائـية والرى[وزارة الاشغال العامة والموارد المائية سابقا] الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الاملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بصفتها صاحبة الولاية على تلك الاملاك وأجاز لها وبارادتها المنفردة وفقا لما تراه وتقدره أن تعهد بالاشراف على اى من أملاك هذا الدومين الى غيرها من الوزارات أو المصالح العامة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة بالشروط التى تـراها،ولا يجـوز لتلك الجهات التى يعهد اليها بالاشراف اقامة منشآت أو غرس أشجار فى هذه الاملاك أو أن ترخص فى ذلك إلا بعد موافقة وزارة الموارد المائية والرى على ذلك بعد تحصيـل

الرسم المقرر، فاذا وقعت مخالفة لأحد شروط هذا الترخيص كان لوزارة الموارد المائية والرى الغاء الترخيص ومنع الانتفاع أو ازالة المخالفة بقرار يصدر منها .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الموارد المائية والرى عهدت الى الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم بالاشراف على الحديقة محل النزاع وتم الاتفاق فى محضر تسليمها على أن تظل أرض الحديقة مملوكة للوزارة مع عدم بناء اية منشآت ثابتة عليها، وإذ قامت الوحدة المحلية باسناد تلك الحديقة الى أحد المستثمرين لاستغلالها كمشروع سياحى دون موافقة وزارة الموارد المائية و الرى وبالمخالفة لأحكام قانون الرى و الصرف ولائحته التنفيذية ولشروط اتفاق نقل الاشراف المبرم بينهما والمشار اليه، وتمت اقامة هذا المشروع السياحى بالفعل، مما أدى إلى إغلاق الطرق المؤدية إلى القنطرة والهويس، فإن لوزارة الموارد المائية والرى أن تلغى اشراف الوحدة المحلية على الحديقة محل النزاع إعمالاً لصريح حكم القانون.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الغاء اشراف الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم على ارض النزاع لمخالفتها شروط اتفاق نقل الاشراف اليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٥/ ٢ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//